

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فأني اسن التعليمات التالية:

١. **تبدال مصطلح** في تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-التعليمات الاصلية)، بكل مكان، بدل "وضع كمامة" يأتي "ارتداء كمامة"، وملاتمة الصرف النحوي الملزم.
٢. **تعديل المادة ١** في المادة ١ من التعليمات الاصلية، في التعريف "ارتداء كمامة"، بدل "كمامة بيتية" يأتي "كمامة بيته، الملتصقة بالوجه".
٣. **تعديل المادة ١٣** في المادة ١٣ من التعليمات الاصلية، في الفقرة (ج)-

(١) بعد البند (١) يأتي:

"(أ١) حانوت او مصلحة تجارية كالمذكور في المادة ٥(ب)(أ٢) من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-امر بشأن تقييد النشاط)، منوطا باستيفاء الشروط المحددة في المادة المذكورة، بمراعاة الامر؛"

(٢) بدل الفقرة (أ٢) يأتي:

"(أ٢) مطعم كالمذكور في المادة ٥(ب)(١) من الامر بشأن تقييد النشاط، منوطا باستيفاء الشروط المحددة في المادة المذكورة؛"

(٣) في البند (١١)، بدل "عشرة" يأتي: "تسعة عشر".

٤. **تعديل المادة ٣د** في المادة ٣د من التعليمات الاصلية-

(١) بدل الفقرة (أ) يأتي:

"(أ) لا يمكث شخص في مكان الذي ليس مكان سكنه دون ارتداء كمامة.؛"

(٢) في الفقرة (ب)-، البند ١، بدل "٦" يأتي: "٧"؛

(٣) الفقرة (ب) ١- تلغى؛

(٤) في الفقرة (ج ١) -

(أ) في الصدر، المقطع "، الذي يعمل في مكان التي يفرض على الماكثين فيه ارتداء الكمامات" -يمحى؛

(ب) بدل الفقرة (١) يأتي:

"(١) لا يدخل للمبنى أي شخص الذي لا يرتدي الكمامة كالمذكور في الفقرة (أ)، الا بحال كان معفى من ارتداء الكمامة كالمذكور في الفقرة (ب)(١) او (ب)(٢)؛"

(ج) بدل الفقرة (٢) يأتي:

"(٢) لا يقدم الخدمات للشخص الذي لا يرتدي الكمامة كالمذكور في الفقرة (أ)، الا بحال كان معفى من ارتداء الكمامة كالمذكور في الفقرة (ب)(١) او (ب)(٢)؛"

(٥) بدل الفقرة (د) يأتي:

"(د) بالرغم من المذكور في هذه المادة، يجوز للهيئة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية او لمنسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية تحديد شروط او ظروف التي لا يسري فيها الفرض لارتداء الكمامة كالمذكور في الفقرة (أ) وكذلك حالات او ظروف التي فيها لا يفرض الحجر الصحي على من كان يرتدي الكمامة كالمذكور في الفقرة (و)."

بدء سريان هذه التعليمات بيوم ٢٧/٤/٢٠٢٠.

٥.

بدء سريان

تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ١٠)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠."

الاسم

العميد غسان عليان

رئيس الإدارة المدنية

بمنطقة יהודה والسامرة

٣ ايار ٥٧٨٠

٢٧ نيسان ٢٠٢٠